

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠٠٩

جنيف، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير اجتماع الدول الأطراف

مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداءً من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التالية وتشجيع الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

'١' سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك أعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين؛

'٢' التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

'٣' التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات؛

'٤' الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم

البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية؛

'٥' من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية، القيام بما يلي: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة، تحديد الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ (٢) بالنسبة للدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة، فضلاً عن المنظمات الدولية، إتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين؛

'٦' توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة؛

(ب) يعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوع لإعداد كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. والمواضيع الواجب النظر فيها في كل اجتماع سنوي من اجتماعات الدول الأطراف هي كالاتي: تناول البندين '١' و'٢' في ٢٠٠٧؛ والبندين '٣' و'٤' في عام ٢٠٠٨؛ والبندين '٥' في عام ٢٠٠٩؛ والبندين '٦' في عام ٢٠١٠. ويتولى رئاسة الاجتماع الأول ممثل عن مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى، والاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، والاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، والاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى؛

(ج) تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير وقائعية تصف أعمالها؛

(د) تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء؛

(هـ) ينظر الاجتماع الاستعراضي السابع في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها.

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩ في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣- وطلبت الجمعية العامة، في القرار ٦٣/٨٨ المعتمد بدون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما يشمل تقديم كافة المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف والاجتماعات الخبراء.

٤- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ بجنيف، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. واعتمد في جلسته الختامية المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2009/MX/3).

تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٥- وفقاً لمقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، برئاسة سفير كندا ماريوس غرينيوس.

٦- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، جدول أعماله (BWC/MSP/2009/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2009/3) على النحو الذي اقترحه الرئيس. كما وجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2009/2) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2009/4).

٧- وفي الجلسة نفسها، قرر اجتماع الدول الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يعتمد في أعماله النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VI/6) مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

٨- وفي الجلسة نفسها، أقر اجتماع الدول الأطراف تسمية مجموعة حركة عدم الانحياز سفير شيلي كارلوس بورتاليس رئيساً لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٠.

٩- وعمل السيد ريتشارد لبنان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل كل من السيد بيرس ميليت، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت في الأمانة السيدة نغوك بونغ هويينه، موظفة الشؤون السياسية المعاونة بوحدة دعم التنفيذ.

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

١٠ - شاركت مائة دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهي التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنين وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدايمرك ورواندا ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقبرغيزستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وبنغاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

١١ - وإضافة إلى ذلك، شاركت ست دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: الجمهورية العربية السورية وجمهورية تيرانيا المتحدة وكوت ديفوار ومصر وميانمار وهايتي.

١٢ - وشاركت دولتان، أنغولا وإسرائيل، ليستا لا طرفين في الاتفاقية ولا موقعتين عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٤.

١٣ - وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٤ - ومُنح الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٥ - وحضرت اجتماع الدول الأطراف أربع عشرة منظمة غير حكومية ومؤسسة بحث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٦ - وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة
BWC/MSP/2009/INF.2 و Add.1.

أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٧ - وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2009/3)، أجرى اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها الدول الأطراف الـ ٢٩ التالية ببيانات: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا (باسم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا)^(١) وأستراليا (بصفتها الوطنية) وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسنغال والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وشيلي والصين وكوبا (باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى) وكينيا وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيجييريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٨ - وفي الفترة الممتدة بين ٨ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عقد اجتماع الدول الأطراف عدداً من جلسات العمل التي خصصت للنظر فيما يفضي إلى تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة، تحديد الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ (٢) بالنسبة للدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة، فضلاً عن المنظمات الدولية، إتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين (البند ٦ من جدول الأعمال). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كرست جلسة عمل واحدة للتقارير المقدمة من الرئيس والدول الأطراف عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال) وتقرير وحدة دعم التنفيذ (البند ٨ من جدول الأعمال).

١٩ - واستطاع اجتماع الدول الأطراف في أثناء عمله الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف، وإلى البيانات والعروض التي قدمتها الدول الأطراف والمنظمات الدولية ووحدة دعم التنفيذ والتي عممت في الاجتماع.

٢٠ - وإدراكاً للأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية توجهاً لتحقيق تنفيذ الاتفاقية على نحو شامل، اتفقت الدول الأطراف على أهمية العمل معاً على تعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية. وأكدت الدول الأطراف أن من شأن بناء هذه القدرات أن يقدم دعماً مباشراً للأهداف الاتفاقية.

(١) تجمع غير رسمي يضم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا.

٢١- وفي هذا الصدد، أشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس أكد على أهمية تنفيذ المادة العاشرة وذكر بأن على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ولها حق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية لأغراض سلمية وعدم إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف. وأقرت الدول الأطراف بأن الاتفاقية منبر مفيد ومناسب للتعاون وأنه يمكن للدول الأطراف، من خلال تنفيذ الاتفاقية بما فيها المادة العشرة تنفيذها تاماً، أن تكمل أنشطة المحافل الأخرى وأن تشجع أكبر قدر من التعاون والمساعدة في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية.

٢٢- واتفقت الدول الأطراف على أن مسؤوليات مراقبة الأمراض والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإن كانت مسؤوليات وطنية أساساً، فإن الأمراض المعدية لا تعرف الحدود الجغرافية وكذلك ينبغي أن تكون جهود مكافحتها. وأشارت الدول الأطراف إلى أن للمنظمات الدولية، من مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية، كل واحدة في إطار ولايتها الخاصة، دوراً جوهرياً لتعبه في التصدي للأمراض وأقرت بأهمية هذه المنظمات الحكومية الدولية في دعم وتمويل الأنشطة الوطنية ذات الصلة. واعترفت الدول الأطراف بقيمة دور هذه المنظمات في تعزيز القدرات والتنسيق.

٢٣- واعترفت الدول الأطراف بأهمية تطوير بنية تحتية فعالة لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها.

'١' سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك أعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين:

(أ) إنشاء نظم مراقبة حساسة، ومحددة، وذات طابع تمثيلي، ومناسبة التوقيت، وبسيطة، ومرنة، ومقبولة، ولديها القدرات اللازمة للقيام بشكل مستمر بجمع وتحليل البيانات من مختلف المصادر؛

(ب) إنشاء قدرة لكشف وتحديد العوامل الممرضة على نحو سريع، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى عمليات التشخيص والخبرات العالية الجودة؛

(ج) إنشاء خدمات للرعاية الصحية الأولية وخدمات البيطرة والصحة النباتية، يمكن أن تعتمد مثلاً على شبكات مختبرات وقدرات في مجال إدارة الأمراض وعلاجها؛

(د) إنشاء قدرات للاستجابة في حالات الطوارئ والأوبئة؛

- (هـ) إنشاء قدرات اتصال، بما في ذلك على صعيد إعلام الجمهور والتعاون المهني؛
- (و) وضع إطار تنظيمي وطني ملائم، بما يشمل الموارد المتاحة لأنشطة تنفيذه ومراقبته؛
- (ز) تيسير علاج الأمراض، بما في ذلك توافر معدات التشخيص واللقاحات والأدوية؛
- '٢' ولاحظت الدول الأطراف أن وضع مثل هذه البنية التحتية يمكن أن يسهم أيضاً في الوفاء بالالتزامات والاتفاقات الدولية الأخرى لكل منها، مثل اللوائح الصحية الدولية المنقحة (٢٠٠٥).
- ٢٤ - وإدراكاً من الدول الأطراف أنه لا فائدة كبرى تترجى من البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا إذا لم يكن هناك أفراد مدربون التدريب المناسب لاستخدامها، اتفقت على أهمية تطوير الموارد البشرية في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، عن طريق ما يلي:
- '١' الاستفادة من عقد حلقات عمل ودورات تدريب ومؤتمرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- '٢' كفالة توافر مواد التدريب باللغات الأم؛
- '٣' الاستفادة من التدريب القائم على الحاسوب والتدريب العملي كليهما؛
- '٤' تعزيز نهج مشترك بين التخصصات إزاء مشاكل الأمراض المعدية، بإدماج العلم الأحيائي الطبي التقليدي في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والزراعية؛
- '٥' إشراك جميع الموارد البشرية المعنية، بمن فيهم التقنيون والمدراء وصناع السياسات والمهنيون العاملون في مجال الصحة والوسط الأكاديمي؛
- '٦' تحديد أساليب للحد من "هجرة الأدمغة"؛
- '٧' توفير القيادة السياسية اللازمة لضمان إيلاء قضايا التدريب والعاملين الاهتمام المناسب على المستوى الوطني؛
- '٨' توفير الرعاية للتدريب وتبادل الزيارات والسفر لحضور اجتماعات الخبراء، إذا كان الوضع يسمح بذلك.

٢٥- وإدراكاً من الدول الأطراف لفرص بناء القدرات من خلال تقاسم الممارسات والإجراءات، فقد اتفقت على تنفيذ إجراءات تشغيل موحدة تراعي احتياجاتها وظروفها الوطنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- '١' استخدام إجراءات تشغيل موحدة لزيادة الاستدامة، وتعزيز الثقة، وبناء الثقة، والمساهمة في مراقبة الجودة، والنهوض بأعلى معايير الأداء المهني؛
- '٢' العمل على المستوى الوطني مع وزارتي الصحة والزراعة وسائر الوكالات المختصة لوضع تشريعات ومعايير ومبادئ توجيهية ذات صلة؛
- '٣' وضع واستخدام أفضل الممارسات المتعلقة بالمراقبة، والإدارة، والممارسات المخبرية، والتصنيع، والسلامة، والأمن، والتشخيص، والتجارة في الحيوانات والمنتجات، وبالإجراءات المرتبطة بها؛
- '٤' تعزيز البروتوكولات الدولية الخاصة بسرعة تبادل المعلومات؛
- '٥' استخدام دراسات الحالات المتعلقة باعتبارات الأمن البيولوجي وتقييم المخاطر ونقل البضائع الخطرة وإدارة الأمراض من أجل تحسين الممارسات والإجراءات القائمة.

٢٦- واتفقت الدول الأطراف على أهمية كفاءة استدامة بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، بوسائل منها: تجميع الموارد؛ وجعل عمليات التمويل طويلة المدى وأكثر قابلية للتنبؤ (بما في ذلك من خلال استراتيجيات انسحاب متفق عليها)؛ وضمان تولى بلدان الاستقبال للإشراف وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وتلبية احتياجات المحافظة اليومية على القدرة الصحية الأساسية؛ وتفصيل الأنشطة بشكل يستجيب للظروف المختلفة لكل دولة مستقبلة؛ والاستفادة استفادة تامة من الموارد والشبكات والترتيبات المؤسسية القائمة؛ والاستفادة من برامج التوأمة لتعزيز شبكات المختبرات المرجعية؛ واستخدام المشاريع التعاونية لتطوير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والعلوم الأساسية والأدوات والتكنولوجيات الأساسية، بحيث يزيد التحفيز والدعم.

٢٧- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز تكامل أنشطة بناء القدرات لكي تُستخدم الموارد النادرة استخداماً فعالاً في مكافحة الأمراض بغض النظر عن أسبابها، بوسائل منها: ضمان الاتصال والتنسيق على نحو فعال فيما بين قطاعات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية؛ واعتماد نهج مشترك بين التخصصات يشمل جميع المخاطر ويستفيد من جميع الحقول المعرفية ذات الصلة؛ وتحسين كيفية عمل الإدارات والوكالات الحكومية مع القطاع الخاص والوسط الأكاديمي والخبراء غير الحكوميين. كما أشارت الدول الأطراف إلى فائدة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي للأمراض.

٢٨- وأقرت الدول الأطراف بأهمية كفالة وجود تنسيق فعال بين الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى تقليل التكرار إلى أقصى حد وكفالة نهج أكثر شمولية في بناء القدرات، بوسائل منها: دعم التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين مقدمي المساعدات، على المستوى الدولي وبين مختلف الإدارات الوطنية على حد سواء؛ وتعزيز الاتصالات فيما بين الدول الأطراف ومع الجهات التي تبذل جهود دولية ترمي إلى معالجة الأمراض المعدية، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته الخاصة؛ والاستفادة من جميع السبل الملائمة للمساعدات - الثنائية والإقليمية والدولية والمتعددة الأطراف، بما فيها الاتفاقية - لإقامة شراكات بين الشمال والجنوب، والجنوب والجنوب، والشمال والشمال؛ وتعزيز التعاون والاتصالات والربط الشبكي فيما بين المؤسسات والإدارات والوكالات وغيرها من ذوي المصلحة على الصعيد الوطني.

٢٩- وأبدت الدول الأطراف إدراكها لطيف المساعدات وأوجه التعاون والشراكات الموجود أصلاً على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لدعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الوطنية بموجب الاتفاقية وفي تعزيز قدراتها في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. بيد أن الدول الأطراف تدرك أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية كي تحقق الاتفاقية كامل إمكاناتها، وأن مواجهة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف في بناء قدرة كافية في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإذ وضعت الدول الأطراف المادة العاشرة في اعتبارها، فقد اتفقت على أهمية تعبئة الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للمساعدة في رفع تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإدراكاً من الدول الأطراف أن لها جميعها دوراً تلعبه، فقد شددت على أنه ينبغي للدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها تحديد حاجاتها ومطالبها الخاصة والسعي إلى إقامة شراكات مع الآخرين، وأنه ينبغي للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة والدعم أن تفعل ذلك.

٣٠- وإذ ذُكرت الدول الأطراف بالترتيبات المتعلقة بالمادتين العاشرة والثالثة التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي السادس، فقد أشارت إلى أن المؤتمر كان قد شدد على أنه من أجل تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ينبغي للدول الأطراف عدم استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض تتماشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها. ولاحظت الدول الأطراف في هذا الصدد أن من شأن تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية تنفيذاً تاماً أن ييسر تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة العاشرة.

٣١- وأكدت الدول الأطراف دور وحدة دعم التنفيذ، بما يتماشى وولايتها، في دعم أنشطة بناء قدرات الدول الأطراف من خلال تيسير الاتصالات والشراكات، والعمل كمركز لتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات من المساعدة والتعاون ومصدرهما. وفي هذا السياق، أشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس كان قد شجع الدول الأطراف على أن تقدم لوحدة دعم التنفيذ المعلومات الملائمة عن تنفيذها للمادة العاشرة، ورحبت بتقارير أنشطة التعاون التي قدمتها الدول الأطراف خلال هذا الاجتماع.

٣٢- وإدراكاً من الدول الأطراف للحاجة إلى استمرار التقدم في بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، أشارت إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع يمكنه النظر في المقترحات الحالية والمقبلة بشأن سبل أفضل لتحديد الاحتياجات، ورفع تحديات بناء القدرات، وتعبئة الموارد المالية، وتيسير تطوير الموارد البشرية، ودعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات الاتفاقية وغيرها من أنشطتها، وتنسيق التعاون مع باقي المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

٣٣- ورأت الدول الأطراف كذلك أن بإمكانها، لدى السعي لتحقيق الاتفاقات والتدابير المبنية أعلاه، ووفقاً لظروف كل منها وعملياتها الدستورية والقانونية، مراعاة الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات المقدمة من الوفود بشأن الموضوع المعروض على اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2009/MX/3)، بالإضافة إلى توليف هذه الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2009/L.1 الملحقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول. ولم يُقترح هذا المرفق لكي يُعتمد كنتيجة للاجتماع، وبالتالي لم يناقش لتلك الغاية. ولذلك لم يجر الاتفاق على المرفق وبالتالي ليس له أي مركز.

٣٤- وشجعت الدول الأطراف على إبلاغ المؤتمر الاستعراضي السابع، في جملة أمور، بأي إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى قد تتخذها بناء على المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ ونتائج اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩، من أجل تيسير نظر المؤتمر الاستعراضي السابع في الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في هذين الاجتماعين والنتائج التي أسفرا عنها واتخاذ قراراً بشأن أي إجراء آخر وفقاً للمقرر المعتمد في المؤتمر الاستعراضي السادس (BWC/CONF.VI/6)، الجزء الثالث، الفقرة ٧(هـ)).

٣٥- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2009/4) وفي تقارير الدول الأطراف عن أنشطتها للتشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية. وأعدت الدول الأطراف التأكيد على أن تصديق الدول الموقعة على الاتفاقية أمر يتسم بأهمية خاصة، وعلى أهمية قيام الدول

التي لم توقع عليها بعد بالانضمام إليها دون تأخير لإسهام في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أحاط الاجتماع علماً بالتقارير وناشد جميع الدول الأطراف مواصلة التشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية ودعم أنشطة الرئيس ووحدة دعم التنفيذ في سبيل ذلك وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٦- ونظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2009/2)، بما في ذلك التقرير عن المشاركة في تدابير بناء الثقة. وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير. وأعرب عن ارتياحه لعمل وحدة دعم التنفيذ. كما لاحظ الاجتماع بقلق فتور المشاركة في تدابير بناء الثقة، خلال السنتين الأخيرتين، وشجع جميع الدول الأطراف على تقديم إسهام سنوي بخصوص تدابير بناء الثقة، وفقاً لقرارات كل مؤتمر استعراضي على حدة، ملتزمة المساعدة عن طريق وحدة دعم التنفيذ عند اللزوم. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة التعاون في العمل بشكل وثيق مع وحدة دعم التنفيذ لدى الاضطلاع بولايتها وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس. وإذ أشار الاجتماع إلى مقرر المؤتمر الاستعراضي السادس بأن تمويل الدول الأطراف وحدة دعم التنفيذ خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، فقد طلب إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أن يكفل، وفقاً لبنود قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٣، أن تكون الترتيبات الإدارية للوحدة، بما فيها عقود عمل موظفيها، مراعية بشكل ملائم لمدة ولاية الوحدة برمتها.

الوثائق

٣٧- يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف. وكل الوثائق الواردة في هذه القائمة متاحة في موقع وحدة دعم التنفيذ على عنوان الإنترنت: <http://www.unog.ch/bwc>، ومن خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS)، على عنوان الإنترنت: <http://documents.un.org>.

اختتام اجتماع الدول الأطراف

٣٨- في الجلسة الختامية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرر اجتماع الدول الأطراف عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠ في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2009/CRP.1، بالصيغة المعدلة شفويًا، على أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2009/5.

المرفق الأول

توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات
والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات
العمل والمدخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء

أولاً - الأهداف

١- اعترافاً بالأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية توجيهاً لتحقيق تنفيذ الاتفاقية على نحو شامل، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل معاً على تعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية، بوسائل منها:

- '١' ردم الفجوتين المالية والتكنولوجية القائمتين بين البلدان من خلال تقاسم الموارد وتعزيز القدرات ومساعدة البلدان بعضها بعضاً؛
- '٢' ضمان اعتماد نهج يأخذ في الحسبان جميع المخاطر وتوفير القدرة بحيث يتسنى استخدام الموارد على قلتها استخداماً فعالاً لمكافحة الأمراض بصرف النظر عن سببها؛
- '٣' دعم التعاون المأمون، والمضمون، والمستدام، والفعال من حيث الكلفة، والمنهجي؛
- '٤' دعم تنفيذ الجهود الدولية ذات الصلة الرامية إلى معالجة الأمراض المعدية، مثل آليات الإبلاغ عن الأمراض في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الصحة العالمية؛
- '٥' مراجعة الطريقة التي تنفذ بها المادة العاشرة من الاتفاقية تماشياً مع القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي السادس.

ثانياً - المشكلات والتحديات والاحتياجات

٢- إدراكاً من الدول الأطراف لاستمرار وجود تحديات في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية كي يحقق كامل إمكاناته، ولما يواجهه الكثير منها من عقبات كبيرة في بناء قدرة كافية في ميادين

مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، ينبغي لها أن تنظر في الطريقة التي يمكن بها أن تساهم في التغلب على المشكلات التالية:

- '١' الافتقار إلى الموارد اللازمة على الصعيد الدولي لمعالجة أمراض النباتات؛
- '٢' الطابع القصير الأجل والذي لا يمكن التنبؤ به للتمويل والموارد المتاحة؛
- '٣' نقص المساعدة الهادفة إلى تنفيذ متطلبات اللوائح الصحية الدولية المنقحة (٢٠٠٥)؛
- '٤' عدم التركيز بصورة كافية على الأمراض المنتشرة في البلدان النامية والتي قلما تكون موحدة في البلدان المتقدمة؛
- '٥' عدم دمج القطاع الخاص والطب التقليدي دمجاً كافياً؛
- '٦' مواطن الضعف في الهياكل الأساسية والموارد البشرية وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة في البلدان النامية؛
- '٧' الصعوبات القائمة في مجال الاحتفاظ بالموارد البشرية الماهرة والمحافظة على القدرة الصحية الأساسية يوماً بيوم؛
- '٨' عدم التنسيق فيما بين مقدمي المساعدة، سواء على المستوى الدولي أو بين مختلف الإدارات الوطنية؛
- '٩' الصعوبات القائمة في تقاسم عينات ومواد التشخيص بسبب اللوائح التنظيمية المتعلقة بالسلامة والأمن والنقل؛
- '١٠' الصعوبات القائمة في مجال اقتناء المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة؛
- '١١' احتمال أن تعوق الأحكام المتعلقة بعدم الانتشار الحصول على المعدات والمواد والمعارف العلمية والتكنولوجية اللازمة لمراقبة الأمراض والتخفيف من آثارها والتصدي لها.

ثالثاً - إنشاء آليات لبناء القدرات

٣- إدراكاً من الدول الأطراف أن مسؤولية مراقبة الأمراض والتخفيف من آثارها والتصدي لها وإن كانت مسؤولية وطنية أساساً، فإن الأمراض المعدية لا تعرف الحدود الجغرافية وكذلك ينبغي أن تكون جهود مكافحتها، ينبغي لها أن تقوم بما يلي:

- '١' دعم الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

- '٢' العمل على المستوى الإقليمي مع الشركاء المعنيين، مثل المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، والهيئات السياسية والعلمية الإقليمية، وسائر الجهات المانحة؛
- '٣' العمل معاً على المستوى الثنائي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات جديدة بين الشمال والجنوب، والجنوب والجنوب، والشمال والشمال، وتحسين الشراكات القائمة؛
- '٤' النظر في إنشاء آلية في إطار الاتفاقية لتعزيز أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتسهيلها وتحسين تنسيقها وفعاليتها.
- ٤- وينبغي للدول الأطراف، عند العمل معاً على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، القيام، وفقاً لظروفها ومتطلباتها الفردية، أن تقوم بما يلي:
- '١' إنشاء آليات لمساعدة الدول الأطراف على تحديد احتياجاتها من حيث المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية؛
- '٢' الاستفادة بصورة كاملة من الموارد القائمة، وتحديد موارد إضافية وآليات تمويل ابتكارية، لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة؛
- '٣' تحسين التعاون وتقاسم المعلومات بشأن أوجه التقدم في علوم الأحياء ذات الصلة بمكافحة الأمراض المعدية واستئصالها؛
- '٤' تحسين تنسيق أنشطة بناء القدرات من أجل التقليل من الازدواجية وضمان نهج أكثر شمولاً؛
- '٥' تكييف الحلول مع الاحتياجات والأولويات الخاصة بالبلدان على نحو يقوم على أساس النتائج بحيث تتمكن هذه البلدان من زيادة إمكانات تحسين الصحة إلى الحد الأقصى؛
- '٦' ضمان الاتصال والتنسيق على نحو فعال فيما بين قطاعات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية؛
- '٧' تعزيز نهج مشترك بين التخصصات بضمن إقامة تعاون فعال فيما بين الوكالات وبادماج العلم الأحيائي الطبي التقليدي في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية والزراعية؛
- '٨' الاستفادة، حيثما أمكن، من الشبكات والترتيبات المؤسسية القائمة، مثل شبكات مراقبة أمراض محددة أو من خلال تحسين دمج أخصائيي الأوبئة والعلماء في مجتمع الصحة العامة الدولي؛

- '٩' العمل مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والخبراء غير الحكوميين، بما في ذلك من خلال استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص والاستثمار المباشر وآليات الحوافز؛
- '١٠' زيادة تعزيز شبكات المختبرات المرجعية، وخاصة عن طريق برامج التوأمة؛
- '١١' استخدام المشاريع التعاونية لزيادة الدوافع والدعم، في مسائل تشمل تكنولوجيايات الكشف، والبحث والتطوير في مجال اللقاحات، واستحداث نظم تطهير وعقاقير علاجية جديدة؛
- '١٢' مواصلة تطوير العلوم والأدوات والتكنولوجيايات الأساسية، مثل النظم الجديدة الخاصة بالكشف، وتحديد الهوية، والرصد، وتبادل المعلومات.

رابعاً - تنمية الهياكل الأساسية الضرورية

- ٥- إدراكاً من الدول الأطراف للمتطلبات القائمة المتعلقة بإنشاء قدرات وطنية أساسية في مجال الصحة العامة، مثل القدرات المطلوبة بموجب اللوائح الصحية الدولية المنقحة (٢٠٠٥)، ينبغي لها أن تعمل على ما يلي:
- '١' إنشاء نظم مراقبة حساسة، ومحددة، وذات طابع تمثيلي، ومناسبة التوقيت، وبسيطة، ومرنة، ومقبولة، ولديها القدرات اللازمة للقيام بشكل مستمر بجمع وتحليل البيانات من مختلف المصادر؛
- '٢' إنشاء قدرة لكشف وتحديد هوية العوامل المُمرضة على نحو سريع، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى عمليات التشخيص والخبرات العالية الجودة؛
- '٣' إنشاء خدمات للرعاية الصحية الأولية، مثل شبكات المختبرات والقدرات المخبرية؛
- '٤' إنشاء قدرات للاستجابة في حالات الطوارئ؛
- '٥' إنشاء قدرات اتصال، بما في ذلك على صعيد إعلام الجمهور والتعاون المهني.
- ٦- وينبغي للدول الأطراف، لدى العمل على تنمية هذه المرافق الأساسية، القيام، طبقاً لظروفها ومتطلباتها الفردية، بما يلي:
- '١' النظر في وضع خطة استراتيجية وآلية وطنية للرصد والتقييم، باستخدام أدوات موحدة لإدارة المخاطر؛

- '٢' استخدام الأشكال العديدة لمراقبة الأمراض، بما في ذلك المراقبة النشطة، والمراقبة السلبية، والمراقبة النوعية، ومراقبة الأعراض المترامنة، والمراقبة الخاصة بأمراض محددة؛
- '٣' تشديد مراقبة الهجرة والحدود للمساعدة على منع الانتشار الدولي للأمراض المعدية؛
- '٤' إنشاء آليات لتقاسم المعلومات وإدارة البيانات في الزمن الحقيقي؛
- '٥' الاستفادة من الفرص التي يتيحها التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا لتحسين الطريقة التي يتم بها كشف ورصد الأمراض، وذلك، مثلاً، من خلال تحليل البيانات البيئية والمناخية التي تجمعها السواتل؛
- '٦' تحسين استخدام البيانات المتعلقة بالأمراض في عمليات اتخاذ القرارات؛
- '٧' توفير الموارد والفرص لتحسين التعاون والاتصال والربط الشبكي بين المؤسسات والإدارات والوكالات وسائر أصحاب المصلحة؛
- '٨' إقامة قنوات تفاعلية لضمان الاستعانة بالدروس المستخلصة من حادثة أي مرض من الأمراض لتعزيز النظام ولإدراج هذه الدروس في جهود مراقبة الأمراض والتخفيف من آثارها والتصدي لها في المستقبل.

خامساً - تنمية الموارد البشرية

- ٧- إدراكاً من الدول الأطراف أنه لا فائدة كبرى تترجى من المرافق الأساسية إذا لم يكن هناك أفراد مدربون التدريب المناسب لاستخدامها، ينبغي لها القيام بما يلي:
- '١' الاستفادة من عقد حلقات عمل وحلقات تدريب ومؤتمرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- '٢' ضمان إتاحة الأدوات والدروس ومواد التعليم باللغة الأم للممارسين؛
- '٣' توفير فرص لتعزيز الاتصال وتقاسم الخبرات بين المؤسسات المهنية والعاملين المعنيين؛
- '٤' توسيع مفاهيم الموارد البشرية المعنية لتشمل جميع أولئك الذين يرتبط عملهم بمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، بمن فيهم الفنيون والمدربون ورأسمو السياسات؛
- '٥' توسيع اختصاصات الأفراد المعنيين لتشمل استخدام المعلومات العصرية وأدوات المعلوماتية وإدارة وتحليل البيانات، فضلاً عن إتاحة قنوات تفاعلية؛

- '٦' استخدام مجموعة الأدوات التعليمية العصرية بأكملها، بما في ذلك النهج القائمة على عناصر مستقلة وعناصر داعمة من المواد والمستندات والموارد المتاحة على الإنترنت؛ والتركيز على التدريب العملي، والتدريب بمساعدة الفيديو، وإعادة التدريب، والتعليم المهني؛
- '٧' تنقيح مناهج التعليم والتدريب لتيسير اتباع نهج أكثر جمعاً بين التخصصات إزاء مراقبة الأمراض والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛
- '٨' إجراء تمارين تدريب عملي بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي واستخدام معدات الوقاية الشخصية، وتدابير نقل البضائع الخطرة؛
- '٩' تحديد أساليب للحد من "هجرة الأدمغة"، حيث يترك الأفراد القطاع العام ويدخلون القطاع الخاص بعد أن دُربوا ومُنحوا شهادات؛
- '١٠' توفير القيادة السياسية اللازمة لضمان إيلاء قضايا التدريب والعاملين الاهتمام المناسب على المستوى الوطني؛
- '١١' توفير الرعاية للتدريب وتبادل الزيارات والسفر لحضور اجتماعات خبراء الاتفاقية، إذا كان في الوضع يسمح بذلك.

سادساً - وضع إجراءات عمل قياسية

- ٨- إدراكاً من الدول الأطراف لقيمة الفرص المتاحة لبناء القدرات من خلال تقاسم الممارسات والإجراءات، ينبغي لها القيام بما يلي:
- '١' استخدام إجراءات تشغيل موحدة لزيادة الاستدامة، وتعزيز الثقة، وتحسين التيقن، والمساهمة في مراقبة الجودة، والنهوض بأعلى معايير الأداء المهني؛
- '٢' العمل على المستوى الوطني مع وزارتي الصحة والزراعة وسائر الوكالات المختصة لوضع تشريعات ومعايير ومبادئ توجيهية ذات صلة؛
- '٣' وضع واستخدام أفضل الممارسات المتعلقة بالمراقبة، والإدارة، والممارسات المخبرية، والتصنيع، والسلامة، والأمن، والتشخيص، والتجارة في الحيوانات والمنتجات، وبالإجراءات المرتبطة بها؛
- '٤' تعزيز البروتوكولات الدولية الخاصة بسرعة تقاسم المعلومات؛
- '٥' استخدام دراسات الحالات المتعلقة باعتبارات الأمن البيولوجي وتقييم المخاطر ونقل البضائع الخطرة من أجل تحسين الممارسات والإجراءات القائمة.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2009/1
تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٩ - مقدم من وحدة دعم التنفيذ	Add/1 و BWC/MSP/2009/2
برنامج العمل المؤقت - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2009/3
تقرير الرئيس في أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2009/4
تقرير اجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2009/5
Background information on scientific and technological developments that may be relevant to the Convention - Submitted by the Implementation Support Unit	BWC/MSP/2009/INF.1 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2009/INF.2 [بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط]
Contact details for organisations building capacity in the fields of disease surveillance, detection, diagnosis, and containment - Submitted by the Implementation Support Unit	BWC/MSP/2009/INF.3 [بالإنكليزية فقط]
توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2009/L.1
Draft report of the Meeting of States Parties - Submitted by the Chairman	BWC/MSP/2009/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participants	BWC/MSP/2009/MISC.1 [بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط]
Moderators' summary of the international workshop on improving cooperation under article X for disease surveillance, detection diagnosis and containment - Submitted by Sweden on behalf of the European Union	BWC/MSP/2009/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
The establishment of a mechanism for the full implementation of article X of the Convention - Submitted by Cuba on behalf of the Group of the	BWC/MSP/2009/WP.2 [بالإنكليزية فقط]

Non-aligned Movement and other States	
International cooperation under article X of the Convention - Japan on behalf of JACKSNNZ	BWC/MSP/2009/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Policy issues for the Seventh Review Conference – Submitted by Canada	BWC/MSP/2009/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
Quelques priorités en matière d’assistance internationale dans le domaine de la surveillance des maladies infectieuses (détection, diagnostic et confinement) et de la maîtrise des risques biologiques – Présenté par la France	BWC/MSP/2009/WP.5 [بالفرنسية فقط]
Striving towards a common format for reporting assistance opportunities and needs from States Parties in areas with relevance for the BTWC – Submitted by Sweden on behalf of the European Union	BWC/MSP/2009/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
Technical assistance, exchange and cooperation undertaken by the Islamic Republic of Iran under article X of the BWC – Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/MSP/2009/WP.7 [بالإنكليزية فقط]
Article X: India’s experience in International cooperation and capacity building in disease surveillance, detection, diagnosis, and containment of disease – Submitted by India	BWC/MSP/2009/WP.8 [بالإنكليزية فقط]
Consideration of, with a view to enhancing international cooperation, assistance and exchange in biological sciences and technology for peaceful purposes, promoting capacity building in the fields of disease surveillance, detection, diagnosis, and containment of infectious diseases: needs, challenges and hurdles – Submitted by Pakistan	BWC/MSP/2009/WP.9 [بالإنكليزية فقط]
United States Government efforts to support global implementation of the International Health Regulations (2005) – Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2009/WP.10 [بالإنكليزية فقط]
Experiencia nacional de Cuba en la identificación, detección y vigilancia de las enfermedades infecciosas que afectan al hombre, los animales y las plantas – Presentado por Cuba	BWC/MSP/2009/WP.11 [بالإسبانية فقط]
National strategy for countering biological threats – Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2009/WP.12 [بالإنكليزية فقط]